



اعداد قسم القانون

في معهد العلمين للدراسات العليا

جمهورية العراق – النجف الاشرف

أب ٢٠١٧

www.alalamain.edu.iq

www.bahar.iq

استفتاء انفصال اقليم كردستان في الميزان القانوني

(نظرة تحليلية في نطاق القانون الدولي و القانون الدستوري)

خلاصة الملتقى العلمي لأساتذة القانون في معهد العلمين للدراسات العليا / الجف الأشرف المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٨/١

يتجه بعض سياسي كردستان إلى التصريح الاعلامي – ولاسيما في الفترة الاخيرة – إلى أنهم بصدد إجراء استفتاء في داخل اقليم كردستان من أجل تقرير حقهم في الانفصال عن الدولة الأم (العراق) مستندين في ذلك إلى مبدأ (حق تقرير المصير) وهذا الوضع يتطلب منا وضع المسألة في ميزان التحليل القانوني ليتبين لنا حق الاقليم في هذه القضية و ذلك وفق الآتي :

المقصد الأول : الادعاء الكردي في نطاق القانون الدولي : -

كما أشرنا أعلاه ان سياسي الكرد يتذرعون بحقهم في تقرير المصير لبيان شرعية مطلبهم في الاستفتاء الانفصالي ، وهنا نقول بأن :

١- ان حق تقرير المصير الذي تقرر في ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ انما يتحدد بالنسبة للشعوب المستعمرة من دول أخرى وليس لإقليم دولة واحدة وذلك عن طريق اتفاقية تعقد بين الدولتين كما حدث في العديد من التطبيقات الدولية .

٢- وجد في نطاق القانون الدولي انفصال اقليم عن دولة الام وهو إقليم كوسوفو عام ٢٠٠٨ ويجب أن نشير بأن هذا الانفصال قد جاء كعلاج لما مرّ به شعب الاقليم من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان و ابادة جماعية ومجازر ارتكبت من السلطة القائمة وقت ذاك فضلاً عن عدم مشاركتهم في السلطة السياسية . وهذا برمته غير متحقق للأكراد بعد سنة ٢٠٠٣ فلا وجود لأي مما تقدم لا على مستوى مشاركتهم في السلطة السياسية و لا على مستوى الحقوق و الحريات الشخصية والاقتصادية والاجتماعية ولذلك فلا مسوغ واقعي لانفصالهم بصورة انفرادية .

٣- أن انفصال اقليم دولة معينة عن دولة الأم يحتاج إلى إجراء اتفاق سياسي بين الاقليم و الدولة وهذا الاتفاق السياسي غير موجود في الوقت الحاضر .

لذا نخلص بأنه لا يوجد أي سند أو تطبيق في نطاق القانون الدولي العام لمشروعية انفصال اقليم كردستان بالإرادة المنفردة .

المقصد الثاني : الادعاء الكردي في نطاق القانون الدستوري :

أن الادعاء بأجراء استفتاء في اقليم كردستان يحتاج إلى وجود نصوص دستورية تدعّمه و تجعله مشروعاً وبخلافه يكون هكذا استفتاء غير دستوري وباطلاً لذا لا بد لنا من عرض هذه المسألة على الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لنرى ما مدى دستورية هذا الطرح من ساسة الكرد :

١- دستورية إجراء استفتاء الانفصال الكردي :

كل عمل لسلطة من سلطات الدولة سواء أكانت اتحادية أم اقليمية يفترض فيه أن يكون مستنداً على نص دستوري يجيزه وإلا كان هذا التصرف غير دستوري و باطلاً وهو ما صرحت به المادة (١٣) من الدستور التي نصت على أن (أولاً : يعد هذا الدستور القانون الاسمي و الاعلى في العراق ويكون ملزماً في انحاءه كافة وبدون استثناء . ثانياً : لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً أي نص قانوني آخر يتعارض معه .)

وبالتالي نتساءل عن السند القانوني لإجراء الاستفتاء في دستورنا الحالي ؟

في معرض الاجابة نقول أن الدستور لم يورد أحوال اجراء الاستفتاء إلا في :

(أ) حالة اتخاذ لغة محلية كلغة رسمية إضافية وذلك في المادة (٤ / خامساً)

(ب) حق المحافظات غير المنتظمة في اقليم بتشكيل اقليم داخل دولة العراق الاتحادي وهو ما ورد في المادة (١١٩)

(ت) وضع كركوك الوارد في المادة (١١٩)

(ث) تعديل الدستور وفق المادتين (١٢٦ ، ١٤٢)

(ج) آلية نفاذ دستور ٢٠٠٥ الواردة في المادة (١٤٤)

وبذلك نلاحظ بأنه لا يوجد أي نص دستوري يصلح أن يكون سنداً دستورياً لاقليم كردستان في اجراء استفتاء الانفصال وبالتالي فإن أي قانون يصدر في اقليم كردستان يخص استفتاء الانفصال وأي قرار حكومي في الاقليم سيتخذ بهذا الشأن سيكون مصيره البطلان التام لمخالفته كل ما تقدم ولمخالفته المادة (١٣) من الدستور المار ذكرها

٢- هناك مجموعة من النصوص الدستورية التي تؤكد وحدة العراق وعدم قابليته للانقسام

وانفصال وحداته الاقليمية ومنها :

(أ) ما ورد في ديباجة الدستور ذاته الفقرة الاخيرة منها التي أكدت على (ان الالتزام بهذا الدستور يحفظ العراق اتحاده الحر شعباً وارضاً وسيادةً)

(ب) ما ورد في المادة الاولى من الدستور من نص يؤكد بأن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق .)

(ت) المادة (٥٠) من الدستور تتحدث عن اليمين الدستورية التي يجب ان يؤديها رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الوزراء وأعضاء مجلس النواب و الوزراء والتي جاء فيها التأكيد على وحدة العراق وعدم القابلية للانفصال فقد ورد فيها (أقسم بالله العلي العظيم أن أحافظ

على استقلال العراق وسيادته ... وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته و نظامه الديمقراطي الاتحادي) .

ث (المادة (٦٧) حددت التزامات رئيس الجمهورية وهي في معرض تعريفها لمنصب رئيس الجمهورية فأشارت بأنه (رمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد ويسهر على الالتزام بالدستور و المحافظة على استقلال العراق و سيادته و وحدته وسلامة أراضيهِ) .

وبالتالي لا نجد نصاً دستورياً يمنح الاقليم حق الانفصال بل إن الدستور يضع العقبات من خلال الالتزامات التي أوردها على السلطات الاتحادية وهو قطعاً لدابر كل محاولة في هذا الاتجاه .

٣- دور سلطات الدولة الثلاث في وقف مخالفة اقليم كردستان للدستور الاتحادي عن طريق الاستفتاء الانفصالي :

على سلطات الدولة الاتحادية التشريعية المتمثلة في مجلس النواب و التنفيذية المتمثلة برئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الوزراء و القضائية المتمثلة بالمحاكم العراقية ولاسيما المحكمة الاتحادية العليا ، أن تتدخل لوقف الاختلال الدستوري الحاصل من جانب اقليم كردستان بإعلانه الاستفتاء الانفصالي ، وذلك استناداً لنص المادة (١٠٩) من الدستور القاضي بضرورة أن تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي) وبالتالي يكون أمام السلطات الاتحادية المذكورة الطريقتان الآتيتان :

أ (الطريق القانوني : من خلال رفع الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا للطعن بعدم دستورية اجراء الاستفتاء الانفصالي وهذا الحق يتقرر أيضاً لمواطني الدولة العراقية .

كذلك على مجلس النواب أن يباشر بإصدار قانون يجرم الاستفتاء المزمع اجراؤه في اقليم كردستان كونه يمس مصلحة العراق العليا في بقائه دولة موحدة واحدة ذات سيادة تامة .

وإذا تقاعست أية سلطة اتحادية عن القيام بواجبها القانوني فستثار مسؤوليتها السياسية والجنائية أيضاً ولاسيما السلطة التنفيذية .

ب (الطريق المادي : و يكون باستخدام القوة المادية العسكرية في منع انفصال اقليم كردستان الذي يتعارض مع أحكام الدستور أصلاً ويتم اللجوء إلى هذا الطريق إذا صدر حكم عن المحكمة الاتحادية العليا و رفضت حكومة الاقليم تنفيذه فيلجأ إلى استخدام القوة المادية (العسكرية أ و البوليسية) لتنفيذ حكم القضاء استناداً إلى النصوص القانونية ذات العلاقة .

وأخيراً فإنه لا بد من الإشارة إلى أن أي استفتاء انفصالي يجب أن يتم في عموم العراق وليس جزء منه لأنها مسألة تخص عموم الدولة العراقية إن كان له سند قانوني وكما لاحظنا سلفاً أنه لا يوجد سند قانوني يدعم هذا الانفصال لا في نطاق القانون الدولي و لا في نطاق القانون الدستوري .

انتهى /